منهج الإمام الشافعي في ناسخ الحديث ومنسوخه

أ.د. نافذ حسين حماد

أستاذ الحديث الشريف وعلومه بكلية أصول الدين

الجامعة الإسلامية – غزة

ملخص البحث

لقد كان للإمام الشافعي اليد الطولى والسابقة الأولى في علم ناسخ الحديث ومنسوخه، فهو أولُ منْ وضَّحَ معنى النسخِ، وضيَّق دائرتَه بإخراجِ كلِّ ما ليسَ منه وإنْ تشابَه معه في التعارضِ، وميَّزه عن تخصيصِ العام أو تقييدِ المطلق، ومدلوله الواسع عندَ السلف، وساقَ الأدلةَ والأمثلةَ التطبيقيةَ التي وضَّحَت ذلك.وهو كذلك أول من تحدَّث عن الطرق التي يستدل بها على النسخ، والتي تساعد على معرفة وجوده، في كتبه الرسالة، والأم، واختلاف الحديث. فأثبتَ وقوعَ النسخِ في القرآنِ والسنةِ، وأنَّه يؤخذُ بالناسخِ ويتركُ المنسوخُ إذا ثبتَ النسخُ، وأورد الطرقَ التي يعرفُ بها النسخ. وقد قال فيه الإمام أحمد كما رواه أبو نعيم الأصبهاني بسنده: ما علمنا المجمل من المفصل، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي. ولم أجد من خَصَّص دراسةً تكشف عن منهج الشافعي في هذا الفن، لذا رغبت من خلال دراسة نظرية تطبيقية في توضيح منهج هذا الإمام، وإبراز طريقته في هذه المسألة المهمة.

Al Shafi's Approach to Hadith Abrogation

Imam Shafi was a pioneer in the science of Hadith abrogation "Al Nasekh and Al Mansookh". He was the first to write definitions and set rules for this discipline. He also explained how to recognize abrogation in hadith books. As I didn't find enough studies that handle Alshafi's unique approach in this area, I decided to highlight his work in this theoretical and applied study

المقدمة

الحمد لله، وأصلي وأسلم على رسول الله، وبعد:فلقد كان الإمام الشافعي إمامًا في الحديث وعلومه كما كان إمامًا في الفقه وأصوله، إنّه من المُقَدَّمين علمًا في الحديث رواية ودراية، المتقدمين زمنًا الذين هم أهل اصطلاح ذلك العلم، المؤصلين له، والواضعين لقواعده[1].

لقد تلقى رحمه الله تعالى هذا العلم وأخذه منذ صباه عن كبار محدثي علماء الحجاز، ففي مقدمتهم في مكة الإمام سفيان بن عيينة، وفي المدينة الإمام مالك بن أنس، حتى حفظ الحديث وأتقنه، وصار من كبار حفاظه في زمانه، ومن رواته الأثبات المتقنين[1].

(1) روى ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (ص55) بسنده عن أحمد بن حنبل، قوله في الشافعي: كان أفقه الناس في كتاب الله ﷻ، وفي سنة رسول الله ﷺ، ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث.

ومما برع فيه الشافعي علم الرجال، فكان من أوائل الأئمة النقاد الذين تَكَلَّموا في الرواة[2]. وتَكَلَّم كذلك في نقد أسانيد الأحاديث ومتونها[3]، وبيان شروط الحديث الصحيح[4]، وعلل الحديث سواء أكانت في السند أم في المتن[5]، ومختلف الحديث[6] إلى غير ذلك من مباحث علوم الحديث المتنوعة التي تؤكد أنّه من أهل الصَّنعة فيه.

وكان شديد الاتباع لحديث رسول اللهﷺ، وقد نص على ذلك، فقال: وأمّا أنْ نخالفَ حديثًا عن رسول اللهﷺ ثابتًا عنه فأرجو أنْ لا يؤخذ ذلك علينا إنْ شاء الله[7].

---

(1)فلقد جمع أبو العباس الأصم، محمد بن يعقوب (346هـ)، جانبًا من الأحاديث التي التقطها من كتاب الأم وغيره، عن الربيع المرادي، عن الإمام الشافعي. وصنّف الكتاب المعروف بمسند الشافعي

وجمع أبو جعفر الطحاوي أحاديثَ بروايته عن خاله المزني عن الشافعي في مصنف سماه السنن.

وجمع البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار أحاديث وآثارًا كثيرة بسنده إلى الشافعي.

(2)كنت كتبت في ذلك بحثًا موسعًا في دراسة مفصّلة، ثم قسمته أبحاثًا ثلاثة، نُشِرَت في ثلاث مجلات علمية مُحَكَّمة، هي: مجلة جامعة الإمام ابن سعود بالرياض، ومجلة الصراط بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، ومجلة البحث العلمي الإسلامي بلبنان. بعناوين: منهج الإمام الشافعي في تعديل الرواة، ومنهجه في جرحهم، والمجهول عنده. وانظر أيضًا: آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم، الصفحات: 218، 220– 224، 306. ومناقب الشافعي، للبيهقي (500/1– 550) تحت عنوان: باب ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله بالجرح والتعديل.

(3) انظر: آداب الشافعي، لابن أبي حاتم (ص216– 217).

(4)انظر: المصدر نفسه (ص231– 235).

(5) انظر: المصدر السابق (ص215) وما بعدها. ومناقب الشافعي (5/2– 24) تحت عنوان: باب ما يُسْتدل به على معرفة الشافعي ﷺبصحة الحديث وعلته و(25/2– 40) تحت عنوان باب ما يستدل به على إتقان الشافعي رحمه الله في الرواية، ومذهبه في قبول الأخبار واحتياطه فيها.

فتكلم رحمه الله في هذا العلم كلام المتمكن، حتى إنّه استدرك على شيخيه سفيان بن عيينة، كما في آداب الشافعي (ص227)، ومناقب الشافعي (5/2، 10)، والإمام مالك، كما في آداب الشافعي (ص224)، ومناقب الشافعي (490/1، 23/2).

(6) صنَّف فيه كتابًا بعنوان اختلاف الحديث. وكنت كتبت بحثًا في منهجه في التعامل مع الأحاديث المتعارضة، ونشرته مجلة كلية التربية (جامعة الأقصى لاحقًا) في العام 1997م.

(7) الرسالة (ص219).

وكان ما دوَّنه في كتبه الرسالة والأم وجماع العلم واختلاف الحديث من أقدم ما وصل إلينا من علوم الحديث مدونًا، مما يدل على رسوخ قدمه، وعلو كعبه، وطول باعه، وتبوأه المكانة العالية في ذلك،فكان بحق ناصرَ السُّنَّة.

ورأيت في هذا البحث أن أُجَلِّيَ منهجه، وأبرز طريقته في ناسخ الحديث ومنسوخه،حيث خَصص قدرًا كبيرًا من رسالته لهذا الموضوع، وكذا في اختلاف الحديث، فبيَّن مفهومه، وميزه عن التخصيص، وذكر أمثلة تبين منهجه فيه، فجاءت خطة البحث في مباحث أربعة على النحو الآتي:الأول في: تعريف النسخ لغة واصطلاحًا وبيان مفهومه عند الشافعي. والمبحث الثاني في: أهمية هذا العلم، ودور الشافعي في تمييز النسخ عن العام والخاص والمطلق والمقيد. والمبحث الثالث في: شروط النسخ عند الإمام الشافعي، وبيان أقسامه. والمبحث الرابع في: قرائن معرفة النسخ عند الإمام الشافعي.ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريفُ النسخِ لغةً واصطلاحًا ومفهومه عند الشافعي:

النسخُ في اللغةِ: قال ابن فارس: النون والسين والخاء أصلٌ واحد، إلاّ أنّه مختلفٌ في قياسِه. قال قوم: قياسُه رفْعُ شيءٍ وإثباتُ غيرِهِ مكانَه. وقال آخرون: قياسُه تحويلُ شيءٍ إلى شيءٍ[1].

ويطلقُ النسخُ في اللغةِ على معانٍ[2]، منها: الرفعُ والإزالةُ وهي نوعان:إزالةٌ إلى بدلٍ: وهي عبارةٌ عنْ إبطالِ شيءٍ وإقامةِ آخرَ مَقامَهُ، ومنْ هذا قولهم:"نَسَخَتِ الشمسُ الظلَّ"أيْ أذهبتهُ، وحلَّت محلَّهُ. ويمكنُ اعتبارُ قولِ الله ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾{البقرة:106}.قالَ مُجَاهِدٌ:"نرفعها من عندكم، فنأتي بمثلِها أو بخيرٍ منها"[3].

وإزالةٌ إلى غيرِ بدلٍ: وهي عبارةٌ عنْ رفعِ الحكمِ وإبطالِهِ منْ غيرِ إقامةِ بدلٍ عنِ المنسوخِ يقومُ مَقامَه، ومنْ هذا قولُهم"نسختِ الريحُ آثارَ القومِ"أي أبطلتها وأزالتهاومنْ هذا قولُ اللهِ

(1) معجم مقاييس اللغة (424/5).

(2)انظر: الصحاح، للجوهري (433/1)، ولسان العرب، لابن منظور (4407/6)، والقاموس المحيط، للفيروزأبادي (362/4)، وتاج العروس، للزبيدي (356/7)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ، للحازمي (ص8)، والمحصول، للرازي (419/3/1)، والإحكام،للآمدي (236/2)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص183)، والنسخ في القرآن، للدكتور مصطفى زيد (55/1-67).

(3)تفسير مجاهد (ص18).

ﷻ: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾{الحج:52} قالَ الزمخشري: أيْ يذهبُ بهِ ويبطلُه[1].

وأمَّا النقلُ والتحويلُ فهو بمعنى نقل الشيءِ منْ مكانٍ إلى مكانٍ، وإحلال شيءٍ محلّ آخرَ. ومنَ النقلِ قولُهم:"نسختُ الكتابَ"أيْ نقلتُ ما في الكتاب، وليسَ المرادُ به إعدامَ ما فيهِ أوْ إبطالَه. ومنْ هذا النوعِ قولُ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾{الجاثية:29}، قالَ ابنُ عباسٍ: يستنسخُ الحفظةُ منْ أمِّ الكتابِ ما يعملُ بنو آدم، فإنَّما يعملُ الإنسانُ على ما استنسخَ لهُ المَلَكُ منْ أمِّ الكتابِ[2].ومن التحويلِ قولُهم:"نَسَخَ ما في الخَلِيّةِ"أيْ حوَّلَ ما في الخليةِ من العسلِ والنَّحلِ إلى غيرِها.

النسخُ في الاصطلاحِ ومفهومه عند الشافعي:اختلفَ مفهومُ النسخِ عندَ السلفِ الصَّالحِ من الصحابةِ والتابعينَ عَمّنْ جاءَ بعدَهم.وقدْ بيَّن ابنُ القيِّمِ هذا المفهومَ عندَ السلفِ، حيثُ قال:"مرادُ عامَّةِ السلفِ بالناسخِ والمنسوخِ، رفعُ الحكمِ بجملته تارةً، وهو اصطلاحُ المتأخرينَ، ورفعُ دلالةِ العامِّ والمطلق والظاهرِ وغيرِها تارةً، إمَّا بتخصيصٍ أو تقييدٍ أو حملِ مطلق على مُقَيَّدٍ وتفسيرِهِ وتبيينِهِ، حتى إنَّهمْ يسمونَ الاستثناءَ والشرطَ والصفةَ نسخًا لتضمّنِ ذلكَ رفعَ دلالةِ الظاهرِ وبيانَ المرادِ"[3].

وأكدَّه الشاطبيُّ وساقَ أمثلةً عديدةً لِمَا اعتقدَهُ السلفُ أنَّها قضايا نسخ، وهي في حقيقةِ الأمرِ منْ بابِ تقييدِ المطلق أو تخصيصِ العامِّ أو بيانِ المجملِ[4].

وكانَ الإمامُ الشافعي، وهو من السلف، كتبَ عن النسخِ وساق الأدلةَ والأمثلةَ التطبيقيةَ التي أوضحَ فيها ما يميزُ النسخَ عن العمومِ والخصوصِ المتنازعِ حوله بين بعض الفقهاءِ، وأوضحَ ما يميزُ النسخ عن مدلولِه الواسع عند الصحابةِ والتابعين[5].

---

(1)الكشاف (37/3).

(2)تفسير مجاهد (ص253).

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين (35/1).

(4) الموافقات في أصول الشريعة(108/3).

(5) انظر على سبيل المثال كتاب الرسالة (ص106– 145).

وسيأتي مزيد توضيح عن مفهومه عند الشافعي، وتمييزه عن العام والخاص والمطلق والمقيد في المبحث الثاني من =

وأوردَ العلماءُ من المحدِّثينَ والأصوليينَ بعدَ الشافعي تعريفاتٍ كثيرةً للنسخِ، وكانَ بعضُها قريبًا في ألفاظِهِ أو معناه منْ بعضٍ، وقدْ اعتُرِضَ على أكثرِ هذه التعريفاتِ بأنَّها غيرُ جامعةٍ مانعةٍ لمدلولِ النسخِ الشرعي. وكان منْ أقلِّها اعتراضًا: ما قالَه القاضي أبو بكرٍ الباقلاني، وهو:"الخطابُ الدالُّ على ارتفاعِ الحكمِ الثابتِ بالخطابِ المتقدمِ على وجهٍ لولاهُ لكانَ ثابتًا معْ تراخيه عنه"[1].

ومنْ تعريف القاضي أيضًا أخذَ ابنُ الصلاحِ تعريفَه، فقالَ:"النسخُ رفعُ الشارعِ حكمًا منهُ متقدمًا بحكمٍ منهُ متأخرٍ"، ثم قال:"وهذا حدٌ وقعَ لنا سالمٌ منْ اعتراضاتٍ وردتْ على غيرِه"[2].

المبحث الثاني: أهمية هذا العلم، ودور الشافعي في تمييزه عن العام والخاص والمطلق والمقيد. يقول رحمه الله: إنَّ الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم لا مُعَقِّبَ لحكمه وهو سريع الحساب، وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيهم فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جَنَّتَه والنجاة من عذابه فعمَّتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه[3].وقال:"لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه،... ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول اللهﷺ وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا بالشعر بصيرًا باللغة وما يحتاج إليه...، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي"[4].

فمعرفةُ علمِ الناسخِ والمنسوخِ، والإحاطةُ بهِ في القرآنِ الكريمِ والسنةِ المطهرةِ يُعَدُّ منْ أولوياتِ ما يجبُ أنْ يعرِفَهُ كلُّ منْ يتصدر للقضاءِ أو الفُتْيَا[5].

البحث، وما بعده.

(1)انظر: الاعتبار، للحازمي (ص8)، والمحصول، للرازي (423/3/1)، والإحكام،للآمدي (98/3)، وتنقيح الفصول، للقرافي (ص301) وغيرها.

(2)علوم الحديث (ص277).

(3)الرسالة (ص106).

(4)الفقيه والمتفقه (331/2).

(5) أكد ذلك الحازمي في الاعتبار (ص5)، وابن الصلاح في علوم الحديث (ص277)، والنووي في التقريب والتيسير (ص88).

كما أنَّهُ علمٌ دقيقٌ وصعبٌ، ويحتاجُ للإلمامِ بهِ إلى عنايةٍ فائقةٍ واهتمامٍ بالغٍ، فأثره كبير في الفقه الإسلامي، وفي دفع ما يُتَوَهَّم من تعارض بين الأحاديث النبوية.

وقدْ اهتمَّ السلفُ الصالحُ بمعرفةِ الناسخِ والمنسوخِ، وأَولَوْهُ عنايةً كبيرةً، لإدراكِهِمْ بأنَّ النسخَ في الشريعةِ الإسلاميةِ يعدُّ علمًا منْ أهمِّ علومِها وأخطرِها حيثُ تتعلقُ بهِ الأحكامُ وما يترتبُ على ذلكَ منْ إلغاءٍ لبعضِها أو تغييرٍ فيها.

قالَ أبو عبدِالرحمن عبدُالله بنُ حبيبٍ السلمي:"مرَّ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ ﷺبقاصٍّ يقصُّ على الناسِ، فقالَ لهُ: علمتَ الناسخَ من المنسوخِ؟ فقالَ: لا، فقالَ لهُ عليّ ﷺ هلكتَ وأهلكتَ"[1].

منْ أجلِ هذه المكانةِ، قامَ كثيرٌ من الأئمةِ بالتصنيفِ في هذا الفنِّ، فسجلوا كلَّ قضيةٍ منْ قضاياه، وكشفوا عنْ غموضهِ، وبينوا المتقدمَ من المتأخرِ، والناسخَ من المنسوخِ[2]. لذا يجبُ على المعاصرينَ منْ طلبةِ العلمِ أنْ يترَسموا خُطا سلفِهم من العنايةِ والاهتمامِ والدراسةِ لهذا العلمِ الجليلِ؛ ليفهموا الأحكامَ، ويميزوا الحلالَ من الحرامِ، ويبطلوا شبهاتِ المشككينَ والحاقدين.

وأما عن جهود الشافعي في مجال نسخ الحديث، فروى أبو نعيم الأصبهاني بسنده عن الثقة محمد بن مسلم بن وَارَه (270هـ)، يقول: قدمت من مصر فأتيت أبا عبدالله أحمد بن حنبل أُسَلِّمُ عليه، قال: كتبت كتب الشافعي؟ قلت: لا، قال: فرَّطت، ما علمنا المجمل من المفصل[3]، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي. قال: فحملني ذلك إلى أنْ رجعت إلى مصر وكتبتها، ثم قدمت[4].

وقالَ الحازمي:"ثم لا نعلمُ أحدًا جاءَ بعده (يعني الزهري) تصدى لهذا الفنِّ ولخصَه، وأمعنَ فيه وخصصه، إلا ما يوجد من بعضِ الإيماءِ والإشارةِ في عرضِ الكلام عن آحادِ الأئمة حتى

(1) الناسخ والمنسوخ، للزهري (ص15).

(2)من أشهر الكتب التي صنفت في هذا الفن: كتاب الاعتبار للحازمي، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، ورسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار للجعبري.

(3) في الاعتبار للحازمي (ص5):"المجمل من المفسر"، وفي مناقب الشافعي للبيهقي (257/2) بسنده مثله، غير أنَّه قال:"العموم من الخصوص".

(4) حلية الأولياء (97/9)، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار (ص5)، وانظر: علوم الحديث،لابن الصلاح (ص277).وقد تكلَّم الحازمي في الاعتبار (ص5) بما يشير إلى تقدم الشافعي فيه. هذا العلم.وانظر أيضًا: مناقب الشافعي للبيهقي (257/2)

جاءَ أبو عبدالله محمدُ بن إدريس الشافعي ﷺ، فإنَّه خاضَ تياره، وكشفَ أسراره، واستنبط معينه، واستخرجَ دفينه، واستفتحَ بابه، ورتبَ أبوابه"[1].ولم يصنف الشافعي كتابًا خاصًّا بهذا الفن، وإنما عرضَ لموقفِه فيما يتعلقُ بقضايا النسخِ من خلالِ مسائل متعددةٍ أوردَها في كتبه.وبتتبعِ أقوالِ الشافعي وتأملها يمكنُ توضيح منهجه في هذا العلمِ على النحو الآتي:

كانَ الشافعي دقيقًا في تحديدِ معنى النسخِ بتمييزه عن العمومِ والخصوص، والإطلاقِ والتقييد، ومن الأمثلةِ التي أوردَها والموضحة لذلك في القرآن، قوله: قال ﴿ﷺفَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾... الآية{التوبة:5}.

وقالَ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾{البقرة:193}فكانَ ظاهرُ مخرج هذا عامًّا على كلِّ مشركٍ، فأنزلَ الله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾{التوبة:29}.فدلَّ أمرُ الله جل ثناؤه بقتالِ المشركين من أهلِ الكتاب حتى يعطوا الجزيةَ... فهذا من العامِّ الذي دلّ الله على أنّه إنما أرادَ به الخاص، لا أنّ واحدةً من الآيتين ناسخةٌ للأخرى... ولهذا القرآنِ نظائر وفي السننِ مثل هذا[2]. والمعنى أنّ الآيةَ الأخيرةَ ليست ناسخة للآيتين الأوليين، بل هي مخصصة لعمومها، وأنّ في السننِ مثل هذا.

وعن تخصيص السنة للقرآن، نجد الشافعي يَعْقد بابًا في كتابه الرسالة، بعنوان"الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنّه إنما أراد الخاص"[3]، ذكر تحته أمثلة فيها مزيد بيان وتوضيح للمسألة.فبدأ بذكر آيات المواريث[4]، ثم بيَّن بأنَّ السنّة دلَّت على أنَّ الذين يستحقون الميراث أفراد مخصوصون، وإن كانت الآية وردت عامّة.

وعبارته في ذلك:"فدلت السنة على أنَّ الله إنما أراد ممن سمى له المواريث من الأخوة والأخوات والولد والأقارب والوالدين والأزواج وجميع من سمى له فريضة في كتابه خاصًّا مما سمى. وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ويكونان من أهل دار المسلمين ومن له عقد من المسلمين يأمن به على ماله ودمه أو يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك، أخبرنا

(1) الاعتبار (ص5).

(2) اختلاف الحديث (ص30– 31). وانظر: (ص93).

(3) الرسالة (ص167).

(4) والآيات حسب إيرادها عند الشافعي، سورة النساء (176، 7، 11 – 12)

سفيان عن الزهري عن علي بن حسينعن عمرو بن عثمان بن زيد أنَّ رسول اللهﷺ قال:"لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"[1].

وأطال في تفصيل المسألة وتوضيحها، مبينًا السنة المخصصة لعموم القرآن في الوارثين، وأنّه يشترط في التوريث اجتماع الحرية والإسلام والبراءة من القتل العمد.

وعن موقفِ الشافعي في تحديد معنى النسخ، قال أبو زهرة:"ولا شك أن ذلك سبقُ للشافعي يذكرُ له وهو يتفقَ مع عقلِه العلمي ونظرتِه للمسائل نظرةً علميةً دقيقة تتجه إلى تمييزِ الكلياتِ وتخصيصها"[2].

ويرى الشافعي عدمَ تحقق النسخِ إلا بتحقق ركنية الأساسين، هما الناسخ وهو الحكمُ الشرعي المتأخرُ المضاد للمنسوخ، موضعُ التكليفِ والعمل.وفي ذلك يقولُ:"وليس يُنسَخُ فرضٌ أبدًا إلا إذا أُثبِتَ مكانَه فرضٌ، كما نُسخَت قبلةُ بيت المقدس فأُثبتَ مكانَها الكعبةُ، وكلُّ منسوخٍ في كتابٍ وسنّةٍ هكذا"[3].ويقولُ أيضًا:"وما يُنسَبُ إلى الاختلافِ من الأحاديثِ: ناسخ ومنسوخ، فيصارُ إلى الناسخِ دون المنسوخِ"[4].

ومن ذلك قولُهم:"نسخَتِ الشمس الظلَّ وانتسخته"فالمراد أنّ الشمسَ أزالت الظلَّ حتى صارت في موضعِه الذي كانَ فيه. ومنه أيضًا قولهم:"نسخ الشيبُ الشباب"وهو في نفسِ معنى سابقه. ومنه كذلك"تناسخُ القرون"لأنّ كلَّ قرنٍ إنما يأتي بعدَ الذي سبقه فيحل محلَّه[5].ويؤيدُ هذا المعنى قولَ الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾{البقرة:106}.

وكلام الشافعي الأخير فيه دلالة على اشتراطه أنْ يكون النسخ إلى بدل، ووجوب ذلك، مستشهدًا لما ذهب إليه بوقائع في النسخ كان فيها البدل حكمًا شرعيًا، منها ما جاء في كلامه السابق من نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة.

---

(1) والحديث في الصحيحين وغيرهما، البخاري، (ص1290) (85) كتاب الفرائض (26) باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، رقم (6764). من طريق ابن جريج، ومسلم، (ص658) (23) كتاب الفرائض، رقم 1- (1614) من طريق ابن عيينة، كلاهما عن الزهري به.

(2) الشافعي، حياته وعصره- آراؤه وفقهه (ص266).

(3) الرسالة (ص109- 110).

(4) اختلاف الحديث (ص40).

(5)انظر: القاموس المحيط، للفيروزأبادي (281/1)، ولسان العرب، لابن منظور (61/3)، والمصباح المنير، للفيومي (603/2)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص183).

وخالفه في ذلك جمهور العلماء الذين يرون جواز النسخ إلى غير بدل، وعليه فلا يشترط عندهم البدل في النسخ.والخلاف بينهم إنما هو في مفهوم البدل، فالجمهور يرى أنَّ معنى البدل هو شرع حكم جديد بدلاً من الحكم المنسوخ لا يشترطه، إذ ليس في كلٍّ واقعة من وقائع النسخ بدل. وأما الشافعي، فيرى التوسع في معناه، سواء أكان ذلك هو الرد إلى ما كان عليه الحكم قبل النسخ، وهو الإباحة الأصلية، أم شرع حكم جديد بدلاً من الحكم المنسوخ[1].

المبحث الثالث: شروط النسخ عند الإمام الشافعي، وبيان أقسامه.

يقرر الشافعي مسلكه في الناسخ والمنسوخ، ويبين شرطه فيه، فيؤكد رحمه الله أنَّه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين حديثين متعارضين، وهو ما عبّر عنه بقوله:"وكلما احتمل حديثان أنْ يستعملا معًا استعملا معًا ولم يعطل واحد منهما الآخر، كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية، وفي الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا"[2].ثمَّ يذهبُ بعد ذلك إلى أنّ الناسخَ لا بد أن يكونَ من جنسِ نوعِ المنسوخِ قرآنًا أو سنّةً، ويشترط ألا يكونَ النسخُ في القرآنِ إلا بقرآن مثله، وألا يكون النسخُ في السنّةِ متواترة أو آحادًا إلا بسنةٍ مثلها سواء كانت من قولِ رسولِ الله ﷺ أو فعلِه، وأما نسخُ القرآنِ بالسنةِ سواء كانت متواترةً أو آحادًا فلا يجيزه إلا إذا كانَ للسنةِ عاضدٌ من القرآنِ أو الإجماعِ، وكذا لا يجيز نسخَ السنّة بالقرآن إلا عندَ وجودِ سنّة أخرى تعضدُ القرآن وتؤكدُ وقوعَ النسخ.

وقد عبّرَ الشافعي عن مذهبِه هذا في مواضعَ كثيرةٍ من مصنفاته.

أُورِدُ فيما يأتي أقسام النسخ المتعددة، مع بيان موقف الشافعي من جواز وقوع كلٍّ واحد منها أو عدمه من خلال أمثلة كان يوردها في معرض استدلالاته، مع التعرض باختصار لاختلاف العلماء حول جواز وقوع بعض هذه الأقسام، وهي:

أولاً: نسخ القرآن بالقرآن:فعن نسخِ القرآن بالقرآنِ، قالَ:"ولا ينسخُ كتابَ الله إلا كتابُه"[3].وقال أيضًا: ولا أنَّ شيئًا من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله؛ لأنَّه قد أعلم خلقه أنَّه إنَّما

(1)انظر: تيسير التحرير (197/3)، والبحر المحيط، للزركشي (93/4).
(2) اختلاف الحديث (ص39).
(3) الرسالة (ص107).

ينسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة تبع للقرآن[1].ويدعم منهجه هذا بآيات من القرآن الكريم.فمن أدلته، قول الله ﴿ﷻوَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾{يونس:15}. قال رحمه الله:"وفي قوله ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾بيان ما وصفت من أنّه لا ينسخُ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئُ لفرضِه فهو المُزِيلُ المثبتُ لما شاء منه جل ثناؤُه، ولا يكونُ ذلك لأحدٍ من خلقه"[2].

ومن أدلته من القرآن أيضًا، قول الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾{البقرة:106}.فعقب بقوله: فأخبر الله أنَّ نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله[3].

وأما جمهورُ العلماءِ فاتفقوا على جوازِ نسخِ القرآنِ بالقرآنِ، ولمْ يخالفْ في ذلكَ غيرُ أبي مسلمٍ محمد بن بحر الأصفهاني (322هـ)الذي منعَ أنْ يكونَ في القرآنِ آياتٌ منسوخةٌ[4].

ولكنَّ الاختلافَ في بيانِ الآياتِ الناسخةِ أو المنسوخةِ بينَ القائلينَ بالنسخِ كانَ كثيرًا، فيرى بعضُهم أنَّها كثيرةٌ، وقدْ تزيدُ على مائتي آيةٍ عندَ بعضِهم، ويرى آخرونَ أنَّها محدودةٌ[5].

وكان الشافعي يعتمد في بيان الآية الناسخة من المنسوخة على السنة النبوية، حيث يقول: وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول اللهﷺ"[6].

ومن الأمثلة التي أوردها الشافعي على نسخ القرآن بالقرآن:قال رحمه الله:سمعت من أثق بِخَبَرِهِ وعِلْمِهِ يذكر أنَّ الله أنزل فرضًا في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس.قال: كأنَّه يعني قول الله ﴿ﷻيَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ

(1) اختلاف الحديث (ص31). وانظر: الرسالة (ص106).

(2) الرسالة (ص107).

(3) الرسالة (ص107 – 108). وانظر: الشافعي لأبي زهرة (ص254 – 256).

(4)انظر: الإحكام،للآمدي (132/3)، ونهاية السول، للإسنوي (233/2)، وأصول التشريع الإسلامي،لعلي حسب الله (ص223)، والنسخ في القرآن، للدكتور مصطفى زيد (50/1، 271).

(5)انظر كتاب النسخ في القرآن الكريم (400/1–408) حيث أحصى الدكتور مصطفى زيد دعاوى النسخ التي قال بها المؤلفون في الناسخ والمنسوخ.

(6) الرسالة (ص222).

مِنْهُ قَلِيلًا﴾ الآيات{المزمل: 1- 3}.ثم نسخها في السورة معه بقول الله جل ثناؤه ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ﴾ إلى قوله ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ﴾{المزمل:20}.فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر وما أشبه ما قال بما قال، وإن كنت أُحِب أن لا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته.ويقال نُسِخَت ما وصفت من المزمل بقول الله عز وجل ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾{الإسراء:78} ودلوكها زوالها ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ العَتمة، وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾{الإسراء:78}الصبح، ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾{الإسراء:79}.فأعلمه أنَّ صلاة الليل نافلة لا فريضة، وأنَّ الفرائض فيما ذُكِرَ من ليل أو نهار، ويقال في قول الله ﴿ﷻفَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ المغرب والعشاء وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾{الرُّوم:17}الصبح، ﴿وَلَهُ الحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا العصر وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾{الرُّوم:18}الظهر.وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل، والله تعالى أعلم.

قال: وبيان ما وصفت في سنة رسول الله ﷺ: أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ الله، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ[1].

ففي هذا النص ذكر الشافعي جانبين فيهما النسخ:الأول: نسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر.والثاني: نسخ ذلك كله بالصلوات المفروضات.

واستدل له بالسنة الثابتة الدالة على أنْ لا فرض من الصلوات إلا الخمس، وأنَّ ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالاً بقول اللهﷻ: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾{الإسراء:79}وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر.

ولم يكن هدف الشافعي إحصاء وقائع النسخ في القرآن أو سردها بتتبعها، بل كان يتجه نحو تمييز مدلول النسخ عن التخصيص ونحوه ووضع المنهج الذي يرتضيه بعد النظر في قضاياه، لذا قال بعد ذكر أمثلة من وقائع النسخ: وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا مفرق في مواضعه في

(1) الأم (149/2). وانظر الرسالة (ص113 – 117).والحديث في الموطأ، (245/2) كتاب الصلاة (603) جامع الترغيب في الصلاة، رقم (188/604)، وفي الصحيحين، البخاري، (ص32) كتاب الإيمان (34)باب الزكاة من الإسلام، رقم (46)، ومسلم، (ص38) (1) كتاب الإيمان (2) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم 8- (11). من طريق مالك به.

كتاب أحكام القرآن[1] وإنما وصفت منه جملاً يستدل بها على ما كان في معناها ورأيت أنها كافية في الاصل سكت عنه وأسأل الله العصمة والتوفيق[2].

ثانيًا: نسخ السنة بالسنة:وعن نسخِ السنّة بالسنّةِ، أبان رحمه الله أنَّ السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها،فقال:"وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسولهﷺ في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته ﷺ"[3]. وقال أيضًا:"فإذا كانت السنّةُ كما وصفتُ، لا شِبهَ لها من قولِ خَلقٍ من خَلقِ الله لم يَجُز أن ينسخها إلا مِثلُها، ولا مِثلَ لها غيرُ سنةِ رسول اللهﷺ"[4].

ومن الأمثلةِ التي أوردَها الشافعي في ذلك، ما رواه بسندهعَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ[5].ثمَّ روى عن ابنِ الصُمَّة، قالَ: مَرَرْتُ بالنَّبِيِّﷺ وهو يَبُولُ، فَمَسَحَ بِجِدَارٍ ثُمَّ يَمَّمَ وَجْهَه وَذِرَاعَيْهِ[6].

---

(1) للشافعي كتاب بعنوان أحكام القرآن، وهو غير كتاب أحكام القرآن الذي جمعه البيهقي.

(2) الرسالة (ص145 – 146).

(3) الرسالة (ص108).

(4)نفسه(ص109).

(5) اختلاف الحديث (ص65) عن الثقة، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبيه عن عمار بن ياسر.والحديث أخرجه النسائي، (168/1) كتاب الطهارة (197) الاختلاف في كيفية التيمم، رقم (315)، وابن ماجه، (1) كتاب الطهارة، أبواب التيمم (90) باب ما جاء في السبب، رقم(566)، وابن حبان، رقم(1310)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (110/1)، والبيهقي في السنن (208/1). من طرق عن الزهري، عن عبيدالله به– بألفاظ متقاربة.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين والله أعلم.

وقال ابن حبان في صحيحه (134/4): كان هذا حيث نزل آية التيمم قبل تعليم النبيّ ﷺ عمارًا كيفية التيمم، ثم علمه ضربة واحدة للوجه والكفين لما سأل عمار النبيّ ﷺعن التيمم.

(6) اختلاف الحديث (ص65) عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبدالرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصِّمَّة.

والحديث أخرجه البخاري، (ص87) (7) كتاب التيمم (3) باب التيمم في الحضر، رقم(337)، ومسلم، (ص161) (3) كتاب الحيض (28) باب التيمم، رقم 114–(369). من طريق جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس، عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، قال: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ منْ =

وقد أشارَ الشافعي إلى نسخِ حديثِ عمار بحديث ابن الصمة، حيث قالَ:"فلو كان لا يجوزُ أن يكونَ تيمم عمار إلى المناكبِ إلا بأمرِ النبيّ ﷺ مع التنزيل، كانَ منسوخًا؛ لأنَّ عمارًا أخبر أنّ هذا أولُ تيمم كانَ حين نزلت آية التيمم، فكلُّ تيمم كانَ للنبيّ ﷺ بعده مخالفه فهو ناسخ له"[1].

وقالَ أيضًا:"وروي عن عمار أنَّ النبيّ ﷺ أمرَه أن ييممَ وجهَه وكفيه، قال: فلا يجوزُ علـى عمّار إذا كان ذكرَ تيممهم مع النبيّ ﷺ عند نزولِ الآيةِ إلى المناكب إن كانَ عن أمرِ النبيّ ﷺ إلا أنّه منسوخٌ عنده، إذ روي أنَّ النبيّ ﷺ أمرَ بالتيمم على الوجهِ والكفين، أو يكون لم يرو عنـه إلا تيممًا واحدًا، فاختلفت روايته عنه، فتكون رواية ابن الصمّة التي لم تختلف أثبت"[2].

ومن أمثلته أيضًا نسخ حرمة ادخار لحوم الأضحية أكثر من ثلاثة أيام.

قال الشافعي: وواجب على كل من علم الأمرين معًا أن يصير إلى أمر النبيِّ الآخر، إذ كان ناسخًا للأول... وفي مثل هذا المعنى أنَّ عليَّ بن أبي طالب خطب الناس وعثمان بن عفان محصور، فأخبرهم أنَّﷺنهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وكان يقول به لأنَّه سمعه من النبيِّﷺ[3]. وعبد الله بن واقد قد رواه عن النبيِّﷺ. وغيرهما، فلما روت عائشة أن النبيَّ ﷺ نهى

نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(1) اختلاف الحديث (ص65).

(2)نفسه(ص66).

(3)والحديث أصله في الصحيحين والموطأ ومسند أحمد وغيرهم بزيادة ونقصان. فأخرجه مالك في الموطأ، رقم (192/613) عن الزهري، عن أبي عبيد سعد بن عبيد مولى ابن أزهر، وفيه: شهدت العيد مع عمر...، ومع عثمان...، ومع عليّ، وعثمان محصور، فصلى، ثم انصرف فخطب. ليس فيه كلامه في الضحايا. ورواه عبد الرزاق في المصنف، رقم (5636) عن معمر بن راشد، عن الزهري به– كاملاً، وفيه كلام عليّ في الضحايا، غير أنه لم يذكر: وعثمان محصور.

قال ابن عبد البر في التمهيد (242/10): أظن مالكًا رحمه الله إنما قصر في موطئه عن ذكر النهي عن الأكل من النسك بعد ثلاث في حديث عليٍّ هذا من رواية معمر هذه والله أعلم؛ لأن ذلك عنده منسوخ، وحديث عليٍّ به في ذلك الوقت حين سمعه أبو عبيد عمل، والعمل بالمنسوخ لا يجوز، فلذلك أنكره وترك ذكره من هذا الوجه.

وأخرجه الشافعي في الرسالة (ص237). عن الثقة، وأحمد في المسند (25/2)، والنسائي في السنن، (232/7) (43) كتاب الضحايا (34) من ذبح لغير الله عز وجل، رقم (4424). من طريق محمد بن جعفر، وأبو عوانة في مسنده، رقم (7857). من طريق عبد الرزاق، كلهم عن معمر به، مقتصرًا على عليّ، مع ذكر كلامه في الضحايا. وليس فيه: وعثمان محصور.

=

عنه عند الدَّافة، ثم قال: كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا. وروى جابر بن عبد الله عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: كلوا وتزودوا وتصدقوا. كان يجب على كل من علم الأمرين معًا أن يقول نهى النبيُّﷺ عنه لمعنى، فإذا كان مثله فهو منهي عنه، وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيًا عنه، أو يقول نهى النبيُّﷺ عنه في وقت ثم أرخص فيه بعده، والآخر من أمره ناسخٌ للأول[1].وبهِ قالَ جمهورُ الصحابةِ والتابعينَ والأئمةُ[2].

وقدْ بيَّنَ العلماءُ النسخَ لادخارِ لحومِ الأضاحي أكثرَ منْ ثلاثةِ أيامٍ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ:"لا خلافَ علمتُه من العلماءِ في إجازةِ أكلِ لحومِ الأضاحي بعدَ ثلاثٍ، وقبلَ ثلاثٍ، وأنَّ النهيَ عنْ ذلكَ منسوخٌ على ما جاءَ في هذا الحديثِ، لا خلافَ بينَ فقهاءِ المسلمينَ في ذلك[3].وقالَ النووي: وقالَ جماهيرُ العلماءِ: يباحُ الأكلُ والإمساكُ بعدَ الثلاثِ، والنهي منسوخٌ بهذهِ الأحاديثِ المُصَرِّحةِ بالنسخِ، لا سيما حديثُ بريدةَ، وهذا منْ نسخِ السنةِ بالسنةِ"[4].

ثالثًا: نسخ القرآن بالسنة:وأما عن نسخِ القرآن بالسنة، فقد ردَّه الشافعي، ورأى أنّ الأخذَ به يفتحُ المجالَ للقولِ بالنسخِ أمامَ أيِّ تعارض ظاهري بين أحكامِ السنة وأحكامِ القرآن، قالَ الآمدي:"قطع الشافعي وأكثرُ أصحابه وأكثر أهلِ الظاهر بامتناع نسخِ الكتاب بالسنةِ المتواترة،

والحديث في الصحيحين، البخاري، (ص377) (30) كتاب الصوم (66) باب صوم يوم الفطر، رقم (1990)، ومسلم، (ص440) (13) كتاب الصيام (22) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم 138- (1137). من طريق مالك، عن الزهري به – وذكرا فيه عمر وعثمان، ولم يذكرا عليّ.

(1) اختلاف الحديث (ص85). وانظر الرسالة (235 – 240).

وقد روى عدد من الصحابة أحاديث دلت على إباحة الأكل بعد ثلاث، منها حديث عبد الله بن واقد، في الموطأ، كتاب الضحايا، رقم (7)، ومسلم، (ص817) (35) كتاب الأضاحي (5) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم 28- (1971)، وغيرهما. وحديث أبي سعيد الخدري في مسلم، رقم 33- (1973)، وغيره. وحديث بريدة في مسلم، (ص377) (11) كتاب الجنائز (36) باب استئذان النبيِّ صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم 106- (977)، وغيره. وكلام عائشة جاء ضمن حديث عبد الله بن واقد.

(2)انظر: رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، للجعبري (ص387).

(3)التمهيد (216/3).

(4)شرح النووي على صحيح مسلم (138/13). وانظر: تقريب الأسانيد، للعراقي (ص71). وانظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين (ص413)، والاعتبار، للحازمي (ص233)، ومعرفة علوم الحديث، للحاكم (ص87)، وتكملة المجموع، للسبكي (395/8).

وإليه ذهبَ أحمدُ بنُ حنبل في إحدى الروايتين عنه، وأجازَ ذلك جمهورُ المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلةِ، ومن الفقهاء مالك وأصحابُ أبي حنيفة وابنُ سريج"[1].

وقد أكدَ الشافعي المعنى السابق، فقالَ:"فتقام سنةُ رسول الله ﷺ مع كتابِ الله جل ثناؤه مقامَ البيان عن الله عدد فرضه، كبيانِ ما أرادَ بما أنزلَ عامًّا، العام أرادَ به أو الخاص، وما أنزلَ فرضًا وأدبًا وإباحةً وإرشادًا، لا أنّ شيئًا من سنةِ رسول الله ﷺ يخالفُ كتابَ الله في حالٍ؛ لأنّ الله جلَ ثناؤه قد أعلمَ خلقَه أنّ رسوله يهدي إلى صراطٍ مستقيم، صراطِ الله، ولا أنّ شيئًا من سننِ رسول الله ﷺ ناسخٌ لكتاب الله؛ لأنه قد أعلمَ خلقه أنه إنما ينسخُ القرآن بقرآن مثله، والسنةُ تبعٌ للقرآن"[2].

ورجحَ بعضُ المعاصرين عدمَ وقوعِ هذا النوع من النسخِ، فقالَ الأستاذ علي حسب الله:"إنّ الباحثَ لا يكادُ يجد بالاستقراء نصًّا قرآنيًا أبطلته السنةُ وحدها، وإن وجدَ منها ما يخصص عام الكتابِ أو يقيد مطلقه أو يبين مجمله"[3].

وقالَ الدكتور مصطفى زيد:"وأما نسخُ القرآن بالسنة فلم نجد له واقعةً واحدةً فيما أسلفنا من وقائع النسخِ، ومن هنا نرى أنّ الخلافَ الذي قام حولَ جوازه خلافٌ نظري، يحسمُ الواقع الحكم عليه، إذ يرفضُه بجملته وتفصيله"[4].

ومن الأمثلةِ التي أوردَها جمهورُ القائلينَ بجوازِ نسخِ القرآنِ بالسنةِ:قالَ اللهُ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾{البقرة:181}فهذهِ الآيةُ بظاهرها توجبُ الوصيةَ للوالدينِ والأقربينَ. وقدْ نُسِخَ هذا الحكمُ بقولِهِ ﷺ:"إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"[5].

---

(1) الإحكام،للآمدي(217/3). وانظر: المستصفى، للغزالي (124/1)، وتنقيح الفصول، للقرافي (ص313)، وكشف الأسرار، للبزدوي (176/3)، وروضة الناظر، لابن قدامة (ص45)، والمسودة، لآل تيمية (ص202)، واختلاف الحديث، للشافعي (ص56)، والرسالة، له أيضًا (ص106)، والاعتبار، للحازمي (ص44)، وشرح النووي على صحيح مسلم (13/5).

(2) اختلاف الحديث (ص31– 32).

(3) أصول التشريع الإسلامي: (ص234).

(4) النسخ في القرآن الكريم: (838/2).

(5)أخرجه أبو داود، (12) كتاب الوصايا (6) باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (2870)، والترمذي، (31) كتاب الوصايا (4) باب ما جاء أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يوص، رقم (2120)، وابن ماجه، (905/2) =

ولكن هذا الدليل لمْ يسلمْ من الاعتراض، وذلك:أنَّ الحديثَ آحادٌ، ولا يجوزُ نسخُ القرآنِ بخبرِ الواحدِ[1]. وأنَّ الناسخَ لهذهِ الآيةِ، إنَّما هوَ آياتُ المواريثِ. ثُمَّ بتقديرِ أنْ يكونَ هذا الحديثُ هو المعارضَ للآيةِ، فإنَّما هوَ مخصصٌ لها، لا ناسخ، لأنَّ الناسخَ في الاصطلاحِ المتأخرِ هو الرافعُ لجميعِ أفرادِ ما دلَّ عليهِ الخطابُ الأولُ، وهذا ليسَ كذلك، فإنَّما هوَ رفعُ حكمِ الوصيةِ للوالدينِ والأقربين الوارثين، ولمْ يرفعْحكمَ الوصيةِ في حقِّ الأقربينَ غيرِ الوارثين[2].

ومعْ ذلكَ يؤكدُ بعضُ العلماءِ على أنَّ الحديثَ هو الناسخُ للآيةِ،يقولُ الغزالي"وأمَّا نسخُ القرآنِ بالسنةِ، فنسخُ الوصيةِ للوالدينَ والأقربينَ بقولهِ ﷺ:"لا وصيةَ لوارثٍ"، لأنَّ آيةَ الميراثِ لا تمنعُ الوصيةَ للوالدينِ والأقربين، إذ الجمعُ ممكنٌ"[3].

وكان الشافعي رحمه الله خَالَف هذا الرأي، وذكر أن آيات المواريث نسخت الوصية للوارث، وكلامه في ذلك غاية في التوضيح، حيث قال: قال الله تبارك وتعالى﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ﴾{البقرة:181}قال الله:﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾{البقرة:240}فأنزل الله ميراث الوالدين ومن وَرِثَ بعدهما ومعهما من الأقربين، وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها، فكانت الآيتان محتملتين لأن تثبتا الوصية للوالدين

(22) كتاب الوصايا (6) باب لا وصية لوارث، رقم (2713)، وأحمد: (267/5)، وغيرهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن شُرَحبيل بن مسلم الخَوْلاني، عن أبي أُمَامة به. وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.
والترمذي، رقم (2120)، والنسائي، (247/6) (30) كتاب الوصايا (5) باب إبطال الوصية للوارث، رقم (3641)، وابن ماجه، رقم (2712)، وأحمد: (186/4، 187، 238)، وغيرهم من طريق قتادة، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وابن ماجه، رقم (2714)، والدارقطني في السنن، رقم(4066)، والبيهقي في السنن الكبرى: (264/6) كلهم من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن خالد، عن سعيد المَقْبُري، عن أنس بن مالك به. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (368/2): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (265/6): هذا سند جيد.

(1)قال الشاطبي: أجمع المحققون على أنّ خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر. الموافقات (106/3).

(2)انظر: مختصر ابن الحاجب (197/2).

(3) المستصفى (124/1). وانظر: الإيضاح لناسخ القرآن، لمكي بن أبي طالب القيسي (ص141)، والإحكام، لابن حزم (114/4).

والاقربين والوصية للزوج والميراث مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا، ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا، فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله فما لم يجدوه نصًا في كتاب الله طلبوه في سنة رسول اللهﷺ، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول اللهﷺ فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته، ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنَّ النبيَّ ﷺ قال عام الفتح: لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر[1]ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين. قال: وروى بعض الشاميين حديثًا ليس مما يثبته أهل الحديث، فيه أن بعض رجال مجهولون، فرويناه عن النبيِّ ﷺ منقطعًا، وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما وإجماع الناس، أخبرنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول اللهﷺ قال:"لا وصية لوارث"، فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبيِّ ﷺ أن لا وصية لوارث على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبيِّ ﷺ وإجماع العامة على القول به، وكذلك قال أكثر العامة: إنَّ الوصية للأقربينمنسوخة زائل فرضها، إذا كانوا وارثين فبالميراث، وإنْ كانوا غير وارثين فليس بفرض أنْ يوصى لهم.

وهكذا ينتهي الشافعي من تقرير هذه المسألة الهامة، وهي نسخ الوصية للأقربين الوارثين بآيات المواريث، ثم يتبعها بمذهب طاوس ومن معه، القائلين بنسخ الوصية للوالدين وانحصار ثبوتها للقرابة غير الوارثين.

---

(1)الجملتان قطعتان من حديث مطول ذكره الواقدي في المغازي عن خطبة النبيِّ عام الفتح (863/2). وقد تقدم قبل صفحتين تخريج الجزء الأول منه، وهو (لا وصية لوارث)

أما الجزء الثاني، فأخرجه البخاري، (ص583) (56) كتاب الجهاد والسير (171) باب فكاك الأسير، رقم (3047). وانظر رقم(6915) من طريق زهير بن معاوية. ورقم (6903) من طريق ابن عيينة، كلاهما عن مطرِّف بن طريف، عن الشعبي، عن أبي جُحَيفة، عن عليّ بن أبي طالب، بلفظ: لا يقتل مسلم بكافر.

وأخرجه أبو داود، رقم (2035)، والنسائي،(532/2) (5) كتاب المناسك (99) باب في تحريم المدينة، رقم (4745)، وأحمد (119/1). من طريق هَمَّام، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن علي، بلفظ: لا يقتل مؤمن بكافر.

إلا أنَّ الشافعي لم يرتض هذا القول، بل وضعه في الميزان العلمي الدقيق ليظهر مدى حجية هذا القول، فيقول: فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاوس من أنَّ الوصية للقرابة ثابتة إذ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلا أنَّ النبيَّ ﷺ قال:"لا وصية لوارث"وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس أو موافقته، فوجدنا رسول اللهﷺ حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت فجزأهم النبيُّ ﷺ ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة، أخبرنا بذلك عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المُهَلَّب عن عمران بن حصين عن النبيِّ ﷺ[1]. قال: فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بينة بأنَّ رسول اللهﷺ أنزل عتقهم في المرض وصية، والذي أعتقهم رجل من العرب، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم، فأجاز النبيُّ ﷺ لهم الوصية، فدل ذلك على أنَّ الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتَقين، لأنهم ليسوا بقرابة للمعتق، ودل ذلك على أن لا وصية لميت إلا في ثلث ماله، ودل ذلك على أن يرد ما جاوز الثلث في الوصية، وعلى إبطال الاستسعاء[2] وإثبات القسم والقرعة، وبطلت وصية الوالدين لأنهما وارثان، وثبت ميراثهما. ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية إذا لم يكن وارثًا، وأحب إلي لو أوصى لقرابته[3].

وبحديث عمران بن حصين الصحيح المتقدم ذكره آنفًا يردُّ الشافعي قول طاوس ومن تبعه، وأنَّ الوصية جائزة لغير القرابة مثل جوازها على القرابة غير الوارثين على السواء.وبه يصل إلى ما قَرَّره من قبل من نسخ الوصية عن الأقربين الوارثين بآيات المواريث معتمدًا في ذلك على الحديث المُعَضَّد بما تواتر عن أهل العلم بالمغازي وإجماع العامة عليه.

رابعًا: نسخ السنة بالقرآن:وأما عن نسخِ السنّة بالقرآنِ، فلم يجزه الشافعي إلا عندَ وجـــودِ سنة أخرى تعضدُ القرآنَ، وتؤكدُ وقوعَ النسخ، وفي ذلك يقولُ:"ولو أحدث اللهُ لرسوله في أمرٍ سنَّ

(1)والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، (ص687) (27) كتاب الأيمان (12) باب من أعتق شركًا له في عبد، رقم 56– (1668). وأحمد في المسند، (426/4). من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب السَّختياني به.

(2)استسعاء العبْد إذا عَتَق بعضُه ورَقَّ بعضُه: هو أن يَسْعَى في فَكَاك ما بَقِى من رِقّه فيعملَ ويكسِب ويصْرف ثمنه إلى مولاه فسُمِّى تصرُّفه في كَسْبه سِعَاية. وقيل معناه استَسعى العبدُ لسيّده: أي يستَخْدمُه مالِكُ باقية بقدْر ما فيه من الرِّق ولا يُحمِّله ما لا يَقْدر عليه. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (370/2).

(3)الرسالة (ص143 – 145).

فيه غير ما سنَّ رسولُ الله ﷺ لسنَّ فيما أحدثَ اللهُ إليه حتى يُبَيِّنَ للناس أنّ له سنةً ناسخةً للتي قبلَها مما يُخالفُها، وهذا مذكورٌ في سنته ﷺ"[1].

وأما عندَ عدمِ وجود سنة أخرى تبينَ هذا، فقد منعه الشافعي، وقالَ بعدم جوازه، ولعلّ مرادَه من ذلك الدفاع عن السنةِ النبوية؛ لأنّ القولَ به يفتح الباب للقولِ بنسخِ ما خصصته السنةُ من عامّ القرآنِ، وما قيدته من مطلقِه، كما وتنتشرُ دعوى النسخ كلما وقعَ تعارضٌ ظاهري بين أحكامِ القرآن وأحكامِ السنة.

وقد أوردَ أمثلةً كثيرةً توضحُ هذا المعنى، منها أنّه يلزمَ من عموم الآية﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾{البقرة:275}نسخ كلِّ حديث جاءَ قبلها في حرمةِ بعض البيوعِ، وأحاديث رجم الزاني بآيةِ الجلد، وأحاديث المسحِ على الخفين بآيةِ الوضوء، وهكذا[2].

وأكدَ الشافعي هذا المعنى حين قالَ لمناظره:"لم يكن أن تُنسخَ السنةُ بقرآن إلا أحدثَ رسولُ الله ﷺ مع القرآن سنةً تنسخُ سنَّتَه الأولى، لتذهبَ الشبهةُ عن من أقام اللهُ عليه الحجةَ مِن خلقه. قال (يعني مناظره): أفرأيت لو قال قائلٌ: حيثُ وجدتُ القرآن ظاهرًا عامًّا، ووجدْت سنةً تحتملُ أن تبينَ عن القرآن وتحتملُ أن تكون بخلافِ ظاهره، علمتُ أنّ السنةَ منسوخةُ بالقرآن. فقلت له: لا يقول هذا عالمٌ! قال: ولمَ؟ قلتُ: إذا كان الله فرضَ على نبيه اتباعَ ما أنزل إليه وشهد له بالهُدى وفرضَ على الناس طاعتَه، وكان اللسانُ– كما وصفت قبلَ هذا – محتملاً للمعاني، وأن يكون كتابُ الله ينزل عامًّا يرادُ به الخاص، وخاصًّا يراد به العام، وفرضًا جملةً بيَّنه رسولُ الله ﷺ، فقامت السنةُ مع كتاب الله هذا المقامَ لم تكن السنة لِتُخالفَ كتابَ الله، ولا تكون السنةُ إلا تبعًا لكتاب الله بمثل تنزيله، أو مُبيِّنةً معنى ما أراد الله فهي بكل حال متبِعةٌ كتاب الله"[3].

وأما جمهور العلماء فيرى جواز ذلك عقلاً ووقوعه شرعًا[4]، واستدل بما يلي:

---

(1) الرسالة (ص108). وانظر أيضًا: (ص109 – 110).

(2) انظر: الرسالة (ص111– 113)، واختلاف الحديث (ص35– 36).

(3) الرسالة (ص222– 223).

(4) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (448/2)،والإحكام،للآمدي (135/3)، واللمع، للشيرازي (ص 173)، والإبهاج، للسبكيين (230/2)، ونهاية السول، للإسنوي (249/2)، والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح، للتفتازاني (316/2)، وروضة الناظر، لابن قدامة (ص44)، وفواتح الرحموت، للأنصاري (78/2)، وتفسير القرطبي (66/2)، ومناهل العرفان، للزرقاني (140/2).

بأن السُّنةَ دليلٌ من الأدلةِ، فكانَ قابلاً للنسخِ بالقرآنِ كما يقبلُه أيُّ دليلٍ قرآني، ولا مانعَ من نسخِ وحيٍ بوحي، فالقرآن والسنة وحي من الله تعالى، والله سبحانه يقول:﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَىإِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾. ثُمَّ الوقوعُ الفعلي الذي يُعَدُّ منْ أقوى الأدلةِ على الجوازِ. ومَثَّلَ له بنسخ التوجه إلى بيت المقدسِ في الصلاةِ بالتوجهِ إلى الكعبةِ.

المبحث الرابع: قرائن معرفة النسخ وطرقه عند الإمام الشافعي:

فإنّ الشافعيهو أوّلُ من تحدثَ عن الطرق التي يُستدلُّ بها على النسخِ، والتي تساعدُ على معرفة وجودِه، مبينًا في ذلك منهجه في معرفة الناسخ والمنسوخ، حيث قالَ:"الناسخُ إنما يؤخذُ بخبرٍ عن النبيّ ﷺ أو عن بعضِ أصحابه لا مخالف له، أو أمر أجمعت عليه عوامُّ الفقهاء"[1].وقال أيضًا:"ولا يُستدلُّ على الناسخِ والمنسوخِ إلا بخبرٍ عن رسولِ الله ﷺ، أو بقولِ الصحابي، أو بوقتٍ يدلُّ على أنّ أحدَهما بعد الآخر، فيعلم أنّ الآخر هو الناسخُ، أو بقولِ من سمعَ الحديثَ أو العامة كما وصفت، أو بوجهٍ آخر لا يبينُ فيه الناسخ والمنسوخ"[2].

وهكذا يحددُ رحمه الله طرقًا أربعًا لمعرفةِ النسخِ في السنة، وهذه هي الطرقُ التي ذكرها بعدُ ابنُ الصلاح ومن جاءَ بعده من علماءِ الحديث، وهي: ما يعرفُ بتصريحِ رسولِ الله ﷺ، أو بتصريحِ الصحابي، أو بالتاريخِ، أو بدلالةِ الإجماع.

وقد مثلَ الشافعي لهذه الطرق في مصنفاتِه، وإليك مثالاً أو أكثر لكل طريقٍ منها:**الأول: ما عرفَ بتصريحِ رسولِ الله ﷺ**:ومن أمثلته: تركُ المرءِ الردَّ على السلام وهو في الصلاة. روى الشافعي بسنده عن ابنِ مسعود، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لأُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلاتَهُ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ الله أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ[3].ثم عقبَ

(1) الأم (125/6).

(2) اختلاف الحديث (ص40).

(3) اختلاف الحديث (ص167). عن سفيان بن عيينة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبدالله ابن مسعود.والحديث أخرجه النسائي، (19/3) (13) كتاب السهو (20) باب الكلام في الصلاة، رقم (1221)، وابن حبان، رقم(2243)، وأحمد (377/1)، والحميدي، رقم(94)، وغيرهممن طريق سفيان بن عيينة به.
وأخرجه أبو داود، (567/1) (2) كتاب الصلاة (170) باب رد السلام في الصلاة، رقم(924)، وأحمد (435/1، 463)، والطيالسي، (198/1) رقم(242)، وغيرهم من طرق عن عاصم به.وهذا الإسناد حسن من أجل عاصم
=

بقوله:"إن حتمًا أن لا يعمدَ أحدٌ الكلام في الصلاة وهو ذاكرٌ لأنَّه فيها، فإن فعلَ انتقضت صلاته وكانَ عليه أن يستأنفَ صلاةً غيرها؛ لحديثِ ابن مسعود عن النبيّ ﷺ، ثم ما لا أعلمُ فيه مخالفًا ممن لقيتُ من أهلِ العلمِ"[1].

الثاني: ما عرفَ بقولِ الصَّحابي: والصحابي لا يقول بالنسخ باجتهاده، ولا يُصرّح به إلا بعد معرفته التامّة، وعلمه الأكيد بثبوته عن رسول الله ﷺ.ومن أمثلة ذلك: نسخ حديث"الماء من الماء"بحديث"إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل".فقد روى الشافعي بسندِه عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْب، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا فَأَكْسَلَ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيُصَلِّ.

ويقابله ما رواه بسنده أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين، فقال:

لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍﷺ فِي أَمْرٍ إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتُ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَقَالَ لَهَا: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلِ وَلَا يُنْزِلِ. فَقَالَت: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُالخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلِ.

فقال أبو موسى: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا[3].

ويذهب الشافعي إلى أنَّ حديث عائشة ناسخ لحديث أبيّ، ويستدل على النسخ بتصريح الصحابي سهل بن سعد، وذلك بما رواه بسنده عن سهل، قالَ بعضهم عن أبيّ بن كعب، ووقفه

بن أبي النجود، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، تقريب التهذيب، رقم (3054).

والحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة عن عبدالله بن مسعود، وبألفاظ مختلفة.

(1) اختلاف الحديث (ص168).

(2)الإكْسال هو أنْ يُجَامع الرجُل ثم يدركه فُتور فلا يُنْزِل. غريب الحديث، لابن قتيبة (315/1).

(3) اختلاف الحديث (ص66). عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري.والحديث في الموطأ، (64/2) كتاب وقوت الصلاة (142) واجب الغسل إذا التقى الختانان،رقم (146)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

ورواه مسلم مرفوعًا، (ص155) (3) كتاب الحيض (22) باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين،رقم (249/88)، من طريق هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن عائشة بنحوه.

بعضُهم على سهل بن سعد، قالَ: كان الماءُ من الماءِ في أولِ الإسلام، ثم ترك ذلك بعد وأمرَ بالغسل إذا مسَّ الخِتان الختان[1].

يقول الشافعي: وإنما بدأت بحديث أُبَيّ في قوله الماء من الماء ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء عن النبيِّ ﷺ ولم يسمع خلافه، فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه[2].

ثم قالَ رحمه الله:"وحديثُ الماء من الماءِ"ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخٌ بما حكيت، فيجبُ الغسل من الماءِ، ويجب إذا غيبَ الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواريَ حشفته[3].

وقد ذهبَ جمهورُ أهلِ العلم من الصحابةِ والتابعين إلى نسخِ الأحاديثِ التي تفيدُ أن لا غسلَ على من جامعَ ولم ينزل، بأحاديث تفيدُ الغسلَ على من جامعَ وإنْ لم ينزل[4].فروى مالك في الموطأ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[5].وأخرج أحمد بسنده عن أبي

(1) اختلاف الحديث (ص60). عن الثقة، عن يونس، عن الزهري، عن سهل.
والحديث أخرجه الترمذي، (183/1) أبواب الطهارة (81) باب ما جاء أَنَّ الماء من الماء، رقم(110، 111)، وابن ماجه، (199/1) (1) كتاب الطهارة (111) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم(609)، وأحمد (115/5، 116)، وابن خزيمة، رقم(225)، وابن حبان، رقم(1173)، وابن الجارود، رقم(91)، والدارمي، رقم (786)، والبيهقي في السنن (165/1)، وفي المعرفة (411/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (57/1). من طرق كثيرة عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب.
وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن حجر في الفتح (397/1): إسناده صالح لأنْ يحتج به.
وأخرجه ابن خزيمة، رقم(226)، وعبدالرزاق، رقم(951)، وابن أبي شيبة، رقم (957)، والطبراني في الكبير، رقم(5696). من طريق معمر، عن الزهري موقوفًا على سهل بن سعد، وسهل قد أدرك النبيّ ﷺ، قال البيهقي في المعرفة (412/1): والحديث محفوظ عن سهل، عن أبي بن كعب.
(2) اختلاف الحديث (ص66).
(3)نفسه (ص62).
(4) انظر: الإحكام، لابن حزم (96/4)، وشرح السنة، للبغوي (6/2)، وناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين (ص247)، وسنن البيهقي (215/1).
(5) الموطأ، رقم (143).

هريرة، عن النبيِّ، قال: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ[1].

والحازمي بعد أن ذكر الأحاديث التي تفيد الاقتصار على الوضوء، وضع عنواناً هو"ذكر ما يدل على النسخ"، ثم أورد الأحاديث التي توجب الغسل، ونقل قول الشافعي وغيره، ثم قال: وهذا يدل على أنَّ أكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ نزعوا عن ذلك[2].

ومن أمثلته أيضًا: ترك القيام عند مرور الجنازة، فروى بسنده عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول اللهﷺ: إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع[3].

قال الشافعي: وهذا لا يعدو أن يكون منسوخًا، وأنْ يكون النبيُّ ﷺ قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين، من أن جنازة يهودي مر بها على النبيِّ ﷺ فقام لها كراهية أن تطوله، وأيهما كان فقد جاء عن النبيِّ ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره إنْ كان الأول واجبًا، فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحبابًا فالآخر هو الاستحباب، وإنْ كان مباحًا فلا بأس بالقيام، والقعود أحب إليَّ؛ لأنَّه الآخر من فعل رسول اللهﷺ.ويستدل رحمه الله على النسخ هنا بتصريح من سمع الحديث من رسول الله ﷺ، وهو علي بن أبي طالب.فقد روى بسنده عن علي بن أبي طالبﷺأَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ[4].ومن أمثلته كذلك أنّ أمر رسول

(1) مسند أحمد (347/2).

(2)راجع الاعتبار (ص52 – 61)

(3) اختلاف الحديث (ص62). عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن عامر بن ربيعة.والحديث في الصحيحين، البخاري، (ص255) (23) كتاب الجنائز (47) باب القيام للجنازة، رقم (1307)، ومسلم، (ص370) (11) كتاب الجنائز (24) باب القيام للجنازة، رقم 73– (958). من طرق عن ابن عيينة به، بمثله.

(4) اختلاف الحديث (ص62). عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن عليّ.

والحديث في صحيح مسلم، (ص372) (11) كتاب الجنائز، (25) باب نسخ القيام للجنازة، رقم 82– (962). من طريق يحيى بن سعيد به.وهذا من نسخ السنة القولية بالسنة العملية عند الشافعي.وفي صحيح مسلم، باب نسخ القيام للجنازة، عن علي: قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة.

اللهﷺ بغسل الطيب منسوخ؛ لأنَّه كان في عام الجعرانة، وهو سنة ثمان، وحديث عائشة أنها طيبت رسول اللهﷺ ناسخ له؛ لأنَّه في حجة الوداع[1].

الثالث: ما عرفَ بالتاريخ: فإن لم يمكن الجمع بين حديثين متعارضين، ولم يرد تصريح من رسول الله ﷺ أو من الصحابي بأنَّ أحدهما ناسخ للآخر، فمعرفة الناسخ من المنسوخ عند الشافعي بمعرفة وقت كلٍّ منهما، بحيث ينسخ المتأخر المتقدم، واللاحق السابق، وقد تقدم قولهرحمه الله في ذلك: أو وقت يدل على أنَّ أحدهما بعد الآخر، فيعلم أنَّ الآخر هو الناسخ[2].

ومن الأمثلة التي أوردها على ذلك: ترك جلوس المأمومين في الصلاة إذا صلى الإمام جالسًا.فروى بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ[3] شِقِّهِ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، أَوْ إِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ[4].

ثم قال: وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسنته، وذلك أنَّ أنسًا روى أنَّ النبيَّ صلى جالسًا من سقطةٍ من فرس في مرضه، وعائشة تروي ذلك، وأبو هريرة يوافق روايتهما، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسًا.

ثم يورد الشافعي ما يخالف هذا ويقابله، فيقول: ثم تروي عائشة أنَّ النبيَّﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالسًا والناس خلفه قيامًا. قال: وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخًا.

ثم روى بسنده عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ وَجِعًافَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ خِفَّةً، فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ

(1)راجع اختلاف الحديث (ص174 – 176).

(2)أول المبحث الرابع.

(3)جُحش: هو أن يصيبه شيء فينسحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك. غريب الحديث، للقاسم بن سلام (140/1).

(4) اختلاف الحديث (ص66). عن مالك، عن الزهري، عن أنس.

والحديث في الصحيحين، البخاري، (ص146) (10) كتاب الأذان (51) باب إنما جُعِل الإمام ليؤتم به،رقم (689)، ومسلم، (ص176) (4) كتاب الصلاة (19) باب ائتمام المأموم بالإمام،رقم 80– (411). من طريق مالك به.

النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ[1].إلى أن قال: فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أنْ نَصير إلى الناسخ، الأولى كانت حقًا في وقتها ثم نسخت، فكان الحق فيما نسخها.

ثم قال: وقد روي في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث، وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسًا.

قال رحمه الله: وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عن رسول اللهﷺ فيقول بما علم، ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أنَّ رسول الله ﷺ قال قولاً أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه، كما لم يكن في رواية من روى أن النبيَّﷺصلى جالسًا وأمر بالجلوس، وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير وأمرهما بالجلوس، وجلوس من خلفهما حجة على من علم عن رسول اللهﷺ شيئًا ينسخه، وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض، وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله، ولهذا أشباه كثيرة[2].

الرابع: ما عرفَ بدلالة الإجماع: والإجماع لا يَنْسَخ ولا يُنْسَخ، ولكن يدلُّ على وجود ناسخٍ غيره، كما يقول ابن الصلاح[3].

ومن أمثلة الإجماع الذي يدل على وجود ناسخ عند الإمام الشافعي، ما رواه بسنده عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثم إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثم إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوه، ثم إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِه الثانية فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِه الثالثة فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِه الرابعة فَجَلَدَهُ، وَوضع الْقَتْلَ فكَانَتْ رُخْصَةٌ[4].

---

(1) اختلاف الحديث (ص66)، عن الثقة يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.والحديث في الصحيحين، البخاري، (ص144) (10) كتاب الأذان (46) باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة،رقم (683)، ومسلم، (ص180) (4) كتاب الصلاة (21) باب استخلاف الإمام إذا عَرض له عُذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس،رقم (418)، من طريق هشام بن عروة به. بنحوه.

(2) اختلاف الحديث (ص66 – 68).

(3) علوم الحديث لابن الصلاح (ص278).

(4) الأم (130/6) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب.

=

قالَ الشافعي:"والقتلُ منسوخٌ بهذا الحديثِ وغيره، وهذا مما لا اختلافَ فيه بينَ أحدٍ من أهل العلمِ علمته"[1]وقالَ:"لا نعلمُ أحدًا من أهلِ الفتيا يخالفُ في أنَّ من أقيمَ عليه حد في شيءٍ أربع مرات، ثم أتي به خامسة أو سادسة أقيمَ ذلك الحد عليه ولم يقتل، وفي هذا دليلٌ على أنَّ ما روي عن النبيّ ﷺ إنْ كان ثابتًا فهو منسوخ"[2].

وقد ذهبَ جمهورُ أهلِ العلم من الصحابةِ والتابعين والأئمةِ الأربعة إلى أنّ شاربَ الخمرِ لا يقتل بعدَ الرابعة، وأن القتلَ منسوخٌ[3].

خاتمـــة: وبعد أن أنهيتُ بعون الله وتوفيقه هذا البحثَ الذي يكشفُ عن منهجِ الإمام الشافعي في ناسخ الحديث ومنسوخه، فلعلَّه من المُفيدِ تسجيل أهمِّ النتائجِ التي توصلتُ إليها، وهي:

= أنَّ علم ناسخ الحديث ومنسوخه علمٌ دقيقٌ وصعبٌ، ويحتاجُ للإلمامِ بهِ إلى عنايةٍ فائقةٍ واهتمامٍ بالغٍ، وكان الشافعي من فرسان هذا الميدان، إنَّه صاحب المكانة العالية في ذلك، لإلمامه بالفقه وأصوله، والحديث وعلومه، إلى جانب علوم القرآن واللغة، فكان بحق ناصر السنة.

= تبين لي أنَّ للشافعي منهجًا دقيقًا واضحًا في ناسخ الحديث ومنسوخه، وأنَّه أولُ منْ وضَّحَ معناه، وضيَّق دائرتَه بإخراجِ كلِّ ما ليسَ منه، وتمييزه عن تخصيصِ العام أو تقييدِ المطلق، وعن مدلوله الواسع عندَ السلف، وأنَّه لا يصار إلى النسخعنده إلا عند تعذر الجمع بين حديثين متعارضين.

والحديث أخرجه أبو داود، (625/4) (32) كتاب الحدود (37) باب إذا تتابع في الخمر، رقم(4485)، والطحاوي (161/3)، والبيهقي (314/8)، وعبدالرزاق، رقم(17084)، والبغوي، رقم(2605). من طرق عن الزهري، عن قبيصة به.

قال ابن حجر في الفتح (80/12): وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبيّ ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله... والظاهر أنّ الذي بلّغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأنّ إيهام الصحابي لا يضر.

وقال الشافعي عقب روايته للحديث، وكأنّه ينبه على وجوب الأخذ به: قال سفيان: ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخوّل كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث.

(1) الأم (130/6).

(2) اختلاف الحديث (ص149).

(3)انظر: شرح السنة،للبغوي(334/10)، والاعتبار،للحازمي (ص299)، ومختصر سنن أبي داود، للمنذري (289/6)، ورسوخ الأحبار، للجعبري(ص483)، وشرح معاني الآثار، للطحاوي (161/3)، وفتح الباري،لابن حجر (73/12، 78- 80).

= كما أنّه يُعمَلُ بالحديث الناسخِ ويترك المنسوخُ، وأنّه أوّلُ من تَحدَّثَ عن الطرق التي يُستدلُّ بها على النسخِ، والتي تساعدُ على معرفة وجودِه، محددًا طرقًا أربعًا لذلك، وهذه هي الطرقُ التي ذكرها بعدُ ابنُ الصلاح ومن جاءَ بعده من علماءِ الحديث، وهي: ما يعرفُ بتصريحِ رسولِ الله ﷺ، أو بتصريحِ الصحابي، أو بالتاريخِ، أو بدلالةِ الإجماع.

= يشترط الشافعي ألا ينسخ كتابَ الله إلا كتابُه، وأن السُّنَّة لا ينسخها إلا سنة مثلها، وأما عن نسخِ القرآن بالسنة، فقد ردَّه الشافعي، ورأى أنّ الأخذَ به يفتحُ المجالَ للقولِ بالنسخِ أمامَ أيِّ تعارض ظاهري بين أحكامِ السنة وأحكامِ القرآن، وأما عن نسخِ السنّة بالقرآنِ، فلم يجزه الشافعي إلا عندَ وجودِ سنة أخرى تعضدُ القرآنَ، وتؤكدُ وقوعَ النسخ.

* وإن كان لي من توصية في ختام بحثي، فإني أدعو إلى مزيد اهتمام من المشتغلين بالحديث وعلومه إلى توضيح مناهج كبار العلماء والأئمة في علوم الحديث وفنونه المختلفة؛ ليبينوا للدارسين ما غمض من عباراتهم، ويحلّوا ما أشكل من أقوالهم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع

= الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين (756هـ)، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1404هـ.

= الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم (456هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى 1400هـ.

= الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي الآمدي (631هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1405هـ.

= اختلاف الحديث: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى 1405هـ.

= آداب الشافعي ومناقبه: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (327هـ)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1403هـ.

= إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، دار المعرفة، بيروت 1399هـ.

= أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله، الطبعة السادسة 1402هـ.

= الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: محمد بن موسى الحازمي (584هـ)، تعليق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى 1403هـ.

= إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر"ابن القيم"(751هـ)، تعليق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.

= الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى 1422هـ.

= إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى 1419هـ.

= الإيضاح لناسخ القرآن: مكي بن أبي طالب القيسي (437هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى 1406هـ.

= البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر الزركشي (794هـ)، بعناية عمر الأشقر، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى 1409هـ.

= تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي (1205هـ)، وزارة الإعلام بالكويت 1406هـ.

= تفسير مجاهد بن جبر (104هـ)، ضبط نصه أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1426هـ.

= تقريب الأسانيد: عبدالرحيم بن الحسين العراقي (806هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ.

= تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ.

= التقريب والتيسير: يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية 1385هـ.

= التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح: مسعود بن عمر التفتازاني (791هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى 1322هـ.

= التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبدالله بن عبد البر (463هـ)، وزارة الأوقاف المغربية.

= تيسير التحرير: محمد أمين أمير بادشاه (نحو 972هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

= الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، 1987م.

= الجوهر النقي في الرد البيهقي: علي بن عثمان"ابن التركماني"(745هـ)، دار المعارفالنظامية، الهند، الطبعة الأولى 1344هـ.

= حلية الأولياء: أحمد بن عبدالله الأصبهاني (430هـ)، مطبعة السعادة 1394هـ.

= الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.

= رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار: إبراهيم بن عمر الجعبري (732هـ)، تحقيق د. حسن الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى 1409هـ.

= روضة الناظر وجنة المناظر: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، دار الفكر العربي.

= سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني"ابن ماجه"(275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر عيسى الحلبي.

= سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، تعليق عزت عبيد دعاس، دار الحديث، حمص.

= سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (279هـ)، تحقيق أحمد شاكر، نشر مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية 1398هـ.

= سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (385هـ)، تحقيق بإشراف الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ.

= سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (255هـ)، تحقيق حسين أسد، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ.

= السنن الكبرى: أحمد بن حسين البيهقي (458هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى 1344هـ.

= سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (303هـ)، ترقيم عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية 1406هـ.

= الشافعي، حياته وعصره- آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة

= شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، تحقيق طه عبدالرؤوف.

= شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي (516هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1390هـ.

= شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي (676 هـ)، مراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى 1407 هـ.

= شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: عضد الملة والدين الإيجي (756هـ)، تصحيح شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية 1393هـ.

= شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي (321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار وزميله، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.

= الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، 1402هـ.

= صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ.

= صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي (354هـ)، ترتيب علي بن بلبان الفارسي (739هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ.

= صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة (311هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية 1401هـ.

= صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمى، بيت الأفكار الدولية، الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ.

= علوم الحديث: عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري"ابن الصلاح"(643هـ)، تحقيق د. نورالدين عتر، دار الفكر، دمشق 1406هـ.

= غريب الحديث: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (276هـ)، تحقيق د. عبدالله الجبوري، وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى 1397هـ.

= غريب الحديث: القاسم بن سلام الهروي"أبو عبيد"(224هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396هـ.

= فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الإفتاء بالسعودية.

= الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (463هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1417هـ.

= فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: محمد بن نظام الدين الأنصاري (1180هـ)، مع المستصفى، دار العلوم الحديثة، بيروت.

= القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (817هـ)، ترتيب الطاهر الزاوي، نشر عيسى الحلبي، الطبعة الثانية.

= الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمر الزمخشري (528هـ)، دار المعرفة، بيروت.

= كشف الأسرار عن أصول البزدوي: عبدالعزيز بن أحمد البخاري (730هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394هـ.

= لسان العرب: محمد بن كرم بن منظور (711هـ)، تحقيق نخبة من الأساتذة، دار المعارف.

= اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، مع تخريج أحاديثه للغماري، تعليق د. يوسف المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1405هـ.

= المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتب الإرشاد، جدة.

= المحصول في علم أصول الفقه: محمد بن عمر الرازي (606هـ)، تحقيق د. طه جابر العلواني، جامعة الإمام، الطبعة الأولى 1399هـ.

= مختصر سنن أبي داود: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (656هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

= المستصفى من علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت.

= مسند أبي عوانة: يعقوب ابن اسحاق الإسفراييني (316هـ)، تحقيق أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.

= مسند أحمد: أحمد بن حنبل (241هـ)، دار الفكر.

= مسند الحميدي: عبدالله بن الزبير الحميدي (291هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المتنبي، القاهرة.

= مسند أبي داودالطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي (204هـ)، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر.

= المسودة في أصول الفقه: عبدالسلام وابنه عبدالحليم وحفيده أحمد آل تيمية، تقديم محمد محيي الدين عبدالحميد.

= مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر البوصيري (840هـ)، تحقيق عزت عطية وموسى علي، دار الكتب الحديثة.

= المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي (770هـ)، تحقيق د. عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف.

= المصنف: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (235هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الأولى 1427هـ.

= المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ)، تحقيق حبيب الله الأعظمي، الطبعة الأولى، 1392هـ، من منشورات المجلس العلمي.

= المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ)، تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، الطبعة الأولى 1398هـ.

= معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (390هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، نشر اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ.

= معرفة علوم الحديث: محمد بن عبدالله"الحاكم النيسابوري"(405هـ)، تعليق د. معظم حسين، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية 1397هـ.

= المغازي: محمد بن عمر الواقدي (207هـ)، تحقيق د. مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت.

= مناقب الشافعي: أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، تحقيق أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى 1391هـ.

= مناهل العرفان: محمد عبدالعظيم الزرقاني (1367هـ)، نشر عيسى الحلبي.

= المنتقى من السنن المسندة: عبدالله بن علي بن الجارود (307هـ)، بتخريج أبي إسحاق الحويني في غوث المكدود، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.

= الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى الشاطبي (790هـ)، بعناية محمد عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

= الموطأ: مالك بن أنس (179هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، الطبعة الأولى 1425هـ.

= ناسخ الحديث ومنسوخه: عمر بن أحمد بن شاهين (385هـ)، تحقيق سمير الزهيري، مكتبة المنار بالأردن، الطبعة الأولى 1408هـ.

= الناسخ والمنسوخ: محمد بن شهاب الزهري (124هـ)، تحقيق د.حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1408هـ.

= النسخ في القرآن الكريم: مصطفى زيد، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1383هـ.

= نهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوي: عبدالرحيم الإسنوي (772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.

= النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري"ابن الأثير"(606هـ)، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى 1383هـ.